

بايجاب كافتضت هذه او اخذته بتمتله وقبول شرط
 مقرض اختيار واهلية تمتع وانما يقرض ما ينضم
 فيه الامة محل المقرض وذلك بقضه والمقرض
 رجع لم يظلم به حق انم ويرد مثلا والثمن
 مثلا صورة واداه صفة ومكانا كسلفه
 لكن له مطالبته في غير محل الاقراض بقيمة
 ماله مؤنة محل الاقراض وقت المطالبة
 وقد شرط غير تعقا للمقرض كرز زيادة
 وكاجل لغرض كزمن نهب والمقرض
 ملئ فلوردا زيدا بلا شرط فحسن او شرط
 انقص او ان يقرضه غيره او اجلا بلا غرض
 لغا الشرط فقط وضع بشرط رهن وكفيل
 ولاشهاد **كتاب الرهن**
 اركانه عاقد ومرهون ومرهون به
 وصيغة وشرطينها ما في البيع فان
 شرط فيه مقتضاه كعقد مرهون به
 او مضاه له كاشهاد او ما لا غرض فيه
 ص

صح اما يضر احدها كان لايبيع وكشرط
 منفعته للمرهون او ان تحدد زوايد
 مرهونة وفي الواقدا في المقرض فلا
 يرهن ولي مال مجزوه ولا يرهن له الم
 لضرورة او غنطية ظاهرة وفي المرهون
 كونه عينا ولو مشاعا او امة دون وليها
 او عكسه وبياعان عند الحاجة ويعوم
 المرهون ثم مع الآخر والرائد قيمة المخر
 ويوزع الثمن عليها ورهن جان ومرته
 كبيعها ورهن مذبر ومعلق عنه بصفة
 لم تعلم الملول قبلها باطل وضع رهث
 ما يشرع فسادا ان امكن تجنيقه او
 رهن حال او مؤجل محل قبل فسادا
 ولو احتمالا او بشرط بعه وجعل منه
 رهنا وحقق في المولى ان رهن بمؤجل
 لا محل قبل فسادا وبيع في غير هاعند
 خوفه ويكون في الماخيرة ويجعل في غيرها